

# الملاحق

## **ملحق رقم (١)**

طلب إعادة المداولة في مسمى  
مشروع قانون بشأن معاملة زوجة  
البحريني الأجنبية معاملة البحرينية  
في كل ما يخص الرسوم المقررة على  
الخدمات الحكومية.

١٥ فبراير ٢٠٠٩

**الموقر** **صاحب المعالي السيد علي بن صالح الصالح**  
**رئيس مجلس الشورى**

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،

استناداً إلى المادة (١١٠) من اللائحة الداخلية لمجلس الشورى نتقدم إليكم بطلب إعادة مداولة في مسمى مشروع قانون بشأن معاملة زوجة البحريني الأجنبية معاملة البحرينية في كل ما يخص الرسوم المقررة على الخدمات الحكومية ، وذلك على التفصيل التالي :

**مسمى مشروع القانون الذي وافق عليه المجلس :**

في جلسته الحادية عشرة من دور الانعقاد العادي الثالث - الفصل التشريعي الثاني بتاريخ ١٩ يناير ٢٠٠٩ وافق المجلس على تعديل مسمى المشروع بالصياغة التالية: ( مشروع قانون بشأن معاملة زوجة البحريني غير البحرينية وأبناء البحرينية المتزوجة من غير بحريني معاملة البحريني في كل ما يخص الرسوم المقررة على الخدمات الحكومية) .

**مسمى مشروع القانون بالصياغة المقترحة:**

(مشروع قانون بشأن معاملة زوجة البحريني غير البحرينية وأبناء البحرينية المتزوجة من غير بحريني معاملة البحريني في بعض الرسوم المقررة على الخدمات الحكومية).

### أسباب ومبررات التعديل المقترح:

تتلخص أسباب ومبررات التعديل المقترح في إيجاد الانسجام بين مسمى المشروع ونص المادة الأولى منه والتي وافق المجلس عليها بالصياغة التالية في الجلسة الرابعة عشرة بتاريخ ٩ فبراير ٢٠٠٩م:

(تعامل زوجة البحريني غير البحرينية وأبناء البحرينية المتزوجة من غير بحريني معاملة المواطن البحريني في كل ما يخص الرسوم المقررة على الخدمات الحكومية الصحية والتعليمية ورسوم الإقامة ، شريطة الإقامة الدائمة في مملكة البحرين).

- ١ - جمال فخرو
- ٢ - عبدالرحمن جمشير
- ٣ - خالد المؤيد
- ٤ - أحمد بهزاد
- ٥ - راشد السبت

## ملحق رقم (٢)

تقرير لجنة الشؤون الخارجية والدفاع  
والأمن الوطني بخصوص مشروع قانون  
بالتصديق على اتفاقية تشجيع وحماية  
الاستثمارات بين حكومة مملكة البحرين  
وحكومة جمهورية التشيك، المرافق  
للمرسوم الملكي رقم (٥٨) لسنة  
٢٠٠٨ م.

التاريخ: ١٥ فبراير ٢٠٠٩ م

التقرير السادس للجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني

بشأن مشروع قانون رقم ( )

لسنة ٢٠٠٨ بالتصديق على اتفاقية تشجيع وحماية الاستثمارات بين حكومة مملكة البحرين

وحكومة جمهورية التشيك، المرافق للمرسوم الملكي رقم (٥٨) لسنة ٢٠٠٨ م

دور الانعقاد العادي الثالث - الفصل التشريعي الثاني

مقدمة :

استلمت لجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني كتاب صاحب المعالي الأستاذ علي بن صالح الصالح رئيس مجلس الشورى رقم ( ٣٢٣/ص ل خ أ /٣-٢-٢٠٠٩ ) المؤرخ في ٨ فبراير ٢٠٠٩ م، والذي تم بموجبه تكليف اللجنة بدراسة ومناقشة مشروع قانون رقم ( ) لسنة ٢٠٠٨ بالتصديق على اتفاقية تشجيع وحماية الاستثمارات بين حكومة مملكة البحرين وحكومة جمهورية التشيك، المرافق للمرسوم الملكي رقم (٥٨) لسنة ٢٠٠٨ م، على أن تتم دراسته وإبداء الملاحظات وإعداد تقرير يتضمن رأي اللجنة بشأنه في موعد أقصاه ثلاثة أسابيع من تاريخه ليتم عرضه على المجلس.

أولاً - إجراءات اللجنة :

لتنفيذ التكليف المذكور أعلاه قامت اللجنة بالإجراءات التالية:

- (١) تدارست اللجنة مشروع القانون في اجتماعها (التاسع) المنعقد بتاريخ ١٥ فبراير ٢٠٠٩ م.
- (٢) اطلعت اللجنة أثناء دراستها على الوثائق المتعلقة بمشروع القانون موضوع النظر والتي اشتملت على:

- رأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بمجلس الشورى .

- ملاحظات وزارة المالية.

- قرار مجلس النواب ومرفقاته .

- مشروع القانون موضوع البحث ومذكرته الإيضاحية .

(٣) حضر الاجتماع من مجلس الشورى:

- سعادة الأستاذة ألس توماس سمعان النائب الثاني لرئيس المجلس.

(٤) دعت اللجنة إلى اجتماعها التاسع المنعقد بتاريخ ١٥ فبراير ٢٠٠٩م وزارة المالية وقد مثلها

في هذا الاجتماع كل من:

١. أنور علي الأنصاري مدير إدارة الرقابة والمتابعة.

٢. سامي محمد حميد مدير إدارة العلاقات الاقتصادية والخارجية.

٣. عبدالكريم محمد بوعلاي رئيس الإعلام الاقتصادي والمالي

• حضر الاجتماع من الأمانة العامة بالمجلس كل من:

• الأستاذ محسن حميد مرهون المستشار القانوني لشؤون اللجان.

• الدكتور جعفر محمد الصائغ المستشار الاقتصادي والمالي بالمجلس.

• الأناسة ميادة مجيد معارج الاختصاصي القانوني بالمجلس.

• تولى أمانة سر اللجنة السيد أيوب علي طريف.

ثانياً: رأي الجهات المعنية:

• رأي وزارة المالية:

بينت الوزارة أن من شأن هذه الاتفاقية توفير الإطار القانوني لتشجيع استثمارات مواطني كلا الدولتين المتعاقدين وشركاتهم في أراضي الدولة المتعاقدة الأخرى وتوفير الأسس التي من شأنها المساعدة على تحفيز وزيادة النشاط الاقتصادي والاستثماري والتجاري والصناعي، وذلك من

خلال ما نصت عليه مواد هذه الاتفاقية. وقد أوردت الوزارة بعض نصوص الاتفاقية والتي تدعم أقوالها.

### ثالثاً: رأي اللجنة :

تدارست اللجنة مشروع القانون حيث تبودلت بشأنه وجهات النظر من قبل أعضاء اللجنة، والمستشارين القانونيين بالمجلس، واطلعت اللجنة على رأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بمجلس الشورى والذي جاء مؤكداً لسلامة مشروع القانون من الناحيتين الدستورية والقانونية، ورأت اللجنة أن اتفاقيات تشجيع وحماية الاستثمار عامة تهدف إلى تشجيع وحماية استثمار مواطني كلا الدولتين المتعاقدين وشركائهم في أراضي الدولة الأخرى من خلال توفير الأسس والأطر التي من شأنها المساعدة على تحفيز وزيادة النشاط الاستثماري والتجاري والصناعي. وتكمن مميزات الاتفاقية في حرية تحويل الاستثمارات وعائداتها دون قيد أو شرط، وحظر نزع ملكيتها ما لم يتم لغرض عام ومقابل تعويض عادل وفوري.

وتولي حكومة مملكة البحرين أهمية خاصة للاتفاقيات الثنائية، انطلاقاً من إيمانها الراسخ لما للدور الهام لهذه الاتفاقيات في تطوير وتعميق العلاقات الدولية على أسس متينة وثابتة من جهة، وترويج البحرين كمركز لجذب الاستثمارات الأجنبية من جهة أخرى وذلك من خلال توفير البيئة الاقتصادية المناسبة عن طريق تسهيل الإجراءات الإدارية وإيجاد التشريعات القانونية الملائمة لتحقيق الأهداف التنموية المنشودة.

وتؤكد الاتفاقية حرص مملكة البحرين على تعزيز التعاون الاقتصادي مع جمهورية التشيك بما يحقق مصلحتها المتبادلة، وكذلك حرصهما على تهيئة الظروف الملائمة لاستثمارات مستثمري أي من الطرفين المتعاقدين في إقليم الطرف المتعاقد الآخر، وحفز روح المبادرة في قطاع الأعمال في البلدين.

وتنص الاتفاقية على أن يعمل كل من الطرفين المتعاقدين على إيجاد الظروف الملائمة لمستثمري الطرف المتعاقد الآخر للاستثمار في إقليمه والسماح بهذه الاستثمارات طبقاً لقوانينه



ونظمه، وأن تمنح استثمارات مستثمري أي من الطرفين المتعاقدين معاملة عادلة ومنصفة في كل الأوقات وتتمتع بالحماية الكاملة والأمان في إقليم الطرف المتعاقد الآخر.

كما تنص الاتفاقية على أن يمنح كل طرف متعاقد في إقليمه لاستثمارات وعوائد مستثمري الطرف المتعاقد الآخر معاملة لا تقل عن تلك التي يمنحها لاستثمارات وعوائد مستثمريه أو مستثمري أية دولة ثالثة.

وعليه رأت اللجنة أن من الأهمية التوصية بالموافقة على مشروع القانون من حيث المبدأ.

#### رابعاً- اختيار مقرري الموضوع الأصلي والاحتياطي :

إعمالاً لنص المادة ( ٣٩ ) من اللائحة الداخلية لمجلس الشورى، اتفقت اللجنة على اختيار كل من :

- ١ . الأستاذ فيصل حسن فولاذ
- ٢ . الأستاذ إبراهيم محمد بشمي
- مقرراً أصلياً.
- مقرراً احتياطياً.

#### خامساً: توصية اللجنة:

في ضوء ما دار من مناقشات وما أبدى من آراء أثناء دراسة مشروع القانون، فإن اللجنة توصي بما يلي :

- ١ - الموافقة من حيث المبدأ على مشروع قانون رقم ( ) لسنة ٢٠٠٨ بالتصديق على اتفاقية تشجيع وحماية الاستثمارات بين حكومة مملكة البحرين وحكومة جمهورية التشيك، المرافق للمرسوم الملكي رقم (٥٨) لسنة ٢٠٠٨م.
- ٢ - الموافقة على مواد مشروع القانون كما وردت تفصيلاً في الجدول المرفق. والأمر معروض على المجلس المقرر لاتخاذ اللازم،،،

عبدالرحمن محمد جمشير

أحمد إبراهيم بهزاد

رئيس لجنة الشؤون الخارجية  
والدفاع والأمن الوطني

نائب رئيس لجنة الشؤون الخارجية  
والدفاع والأمن الوطني

مشروع قانون رقم ( ) لسنة ٢٠٠٨ بالتصديق على اتفاقية تشجيع وحماية الاستثمارات بين حكومة مملكة البحرين وحكومة جمهورية التشيك، المرافق للمرسوم الملكي رقم (٥٨) لسنة ٢٠٠٨ م

نصوص مشروع القانون كما وردت من الحكومة	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	توصية لجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني	نصوص المواد كما أقرتها اللجنة
مشروع قانون رقم ( ) لسنة ٢٠٠٨ بالتصديق على اتفاقية تشجيع وحماية الاستثمارات بين حكومة مملكة البحرين وحكومة جمهورية التشيك، المرافق للمرسوم الملكي رقم (٥٨) لسنة ٢٠٠٨ م.	مشروع قانون رقم ( ) لسنة ٢٠٠٨ بالتصديق على اتفاقية تشجيع وحماية الاستثمارات بين حكومة مملكة البحرين وحكومة جمهورية التشيك، المرافق للمرسوم الملكي رقم (٥٨) لسنة ٢٠٠٨ م.	مشروع قانون رقم ( ) لسنة ٢٠٠٨ بالتصديق على اتفاقية تشجيع وحماية الاستثمارات بين حكومة مملكة البحرين وحكومة جمهورية التشيك، المرافق للمرسوم الملكي رقم (٥٨) لسنة ٢٠٠٨ م.	مشروع قانون رقم ( ) لسنة ٢٠٠٨ بالتصديق على اتفاقية تشجيع وحماية الاستثمارات بين حكومة مملكة البحرين وحكومة جمهورية التشيك، المرافق للمرسوم الملكي رقم (٥٨) لسنة ٢٠٠٨ م.
الديباجة	الديباجة	الديباجة	الديباجة
نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.	دون تعديل	- الموافقة على نص الديباجة كما ورد من الحكومة مع تصويب الخطأ الإملائي في كلمة (الإطلاع) بحذف همزة القطع منها لتصبح (الاطلاع).	نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.
بعد الإطلاع على الدستور، وعلى اتفاقية تشجيع وحماية الاستثمارات			بعد الإطلاع على الدستور، وعلى اتفاقية تشجيع وحماية الاستثمارات

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية لجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	نصوص مشروع القانون كما وردت من الحكومة
<p>بين حكومة مملكة البحرين وحكومة جمهورية التشيك الموقععة في مدينة براغ بتاريخ ١٥ أكتوبر ٢٠٠٧م،</p> <p>أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:</p> <p><b>المادة الأولى</b></p> <p>صُودق على اتفاقية تشجيع وحماية الاستثمارات بين حكومة مملكة البحرين وحكومة جمهورية التشيك الموقععة في مدينة براغ بتاريخ ١٥ أكتوبر ٢٠٠٧م، والمرافق لهذا القانون.</p>	<p><b>المادة الأولى</b></p> <p>الموافقة على نص المادة كما ورد من الحكومة دون تعديل.</p>	<p><b>المادة الأولى</b></p> <p>دون تعديل</p>	<p>بين حكومة مملكة البحرين وحكومة جمهورية التشيك الموقععة في مدينة براغ بتاريخ ١٥ أكتوبر ٢٠٠٧م،</p> <p>أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:</p> <p><b>المادة الأولى</b></p> <p>صُودق على اتفاقية تشجيع وحماية الاستثمارات بين حكومة مملكة البحرين وحكومة جمهورية التشيك الموقععة في مدينة براغ بتاريخ ١٥ أكتوبر ٢٠٠٧م، والمرافقة لهذا القانون.</p>

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية لجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	نصوص مشروع القانون كما وردت من الحكومة
<p align="center"><b>المادة الثانية</b></p> <p>على رئيس مجلس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.</p>	<p align="center"><b>المادة الثانية</b></p> <p>- الموافقة على قرار مجلس النواب بإضافة عبارة (رئيس مجلس الوزراء والوزراء) بعد كلمة (على) الواردة في السطر الأول من المادة.</p>	<p align="center"><b>المادة الثانية</b></p> <p>- إحلال عبارة (على رئيس مجلس الوزراء والوزراء) محل عبارة (على الوزراء). وعلى ذلك يكون نص المادة بعد التعديل: <u>على رئيس مجلس الوزراء والوزراء -</u> كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.</p>	<p align="center"><b>المادة الثانية</b></p> <p>على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.</p>

التاريخ: ١٥ فبراير ٢٠٠٩م

سعادة الأستاذ الفاضل / عبدالرحمن محمد جمشير المحترم  
رئيس لجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني

الموضوع : مشروع قانون بالتصديق على اتفاقية تشجيع وحماية الاستثمارات بين  
حكومة مملكة البحرين وحكومة جمهورية التشيك، المرافق للمرسوم  
الملكي رقم (٥٨) لسنة ٢٠٠٨م.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

بتاريخ ٨ فبراير ٢٠٠٩م، أرفق معالي رئيس المجلس، ضمن كتابه  
رقم (٣٢٤ ص ل ت ق / ٣ - ٢ - ٢٠٠٩)، نسخة من مشروع قانون بالتصديق  
على اتفاقية تشجيع وحماية الاستثمارات بين حكومة مملكة البحرين وحكومة  
جمهورية التشيك، المرافق للمرسوم الملكي رقم (٥٨) لسنة ٢٠٠٨م، وذلك  
لمناقشته وإبداء الملاحظات عليه للجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني.  
وبتاريخ ١٥ فبراير ٢٠٠٩م، عقدت لجنة الشؤون التشريعية والقانونية  
اجتماعها الرابع عشر، حيث اطلعت على مشروع القانون المذكور ومذكرته  
الإيضاحية، وقرار مجلس النواب بشأنه، وذلك بحضور المستشارين  
والاختصاصيين القانونيين بالمجلس.  
وانتهت اللجنة - بعد المداولة والنقاش - إلى عدم مخالفة مشروع القانون  
لمبادئ وأحكام الدستور.

### رأي اللجنة :

ترى اللجنة سلامة مشروع قانون بالتصديق على اتفاقية تشجيع وحماية  
الاستثمارات بين حكومة مملكة البحرين وحكومة جمهورية التشيك،  
المرافق للمرسوم الملكي رقم (٥٨) لسنة ٢٠٠٨م، من الناحيتين الدستورية  
والقانونية.

**محمد هادي الطواجي**

**رئيس لجنة الشؤون التشريعية والقانونية**

## ملحق رقم (٣)

تقرير لجنة الشؤون المالية والاقتصادية  
بخصوص مشروع قانون بتعديل بعض  
أحكام القانون رقم (٢٨) لسنة  
٢٠٠٦م بشأن الاحتياطي للأجيال  
القادمة.

التاريخ: ١٢ فبراير ٢٠٠٩م

**تقرير لجنة الشؤون المالية والاقتصادية**  
**حول مشروع قانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٦م**  
**بشأن الاحتياطي للأجيال القادمة**  
**دور الانعقاد العادي الثالث - الفصل التشريعي الثاني**

مقدمة:

بتاريخ ١١ مايو ٢٠٠٨م، وبموجب الخطاب رقم (١٩٤) / ص ل م ق / ٣ - ٥ -  
(٢٠٠٨)، أرسل صاحب المعالي الأستاذ علي بن صالح الصالح رئيس المجلس إلى لجنة  
الشؤون المالية والاقتصادية نسخة من مشروع قانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم  
(٢٨) لسنة ٢٠٠٦م بشأن الاحتياطي للأجيال القادمة لمناقشته ودراسته وإعداد تقرير  
بشأنه متضمناً رأي اللجنة لعرضه على المجلس الموقر.

أولاً- إجراءات اللجنة :

لتنفيذ التكليف المذكور أعلاه، قامت اللجنة بالإجراءات التالية :  
(١) تدارست اللجنة مشروع القانون المذكور في اجتماعاتها التالية :

الرقم	الاجتماع	التاريخ
١	التاسع عشر (دور الانعقاد العادي الثاني)	١٤ مايو ٢٠٠٨م
٢	العشرين (دور الانعقاد العادي الثاني)	٢٩ مايو ٢٠٠٨م
٣	الحادي والعشرين (دور الانعقاد العادي الثاني)	١١ سبتمبر ٢٠٠٨م
٤	الثاني والعشرين (دور الانعقاد العادي الثاني)	٢٥ سبتمبر ٢٠٠٨م
٥	الثالث والعشرين (دور الانعقاد العادي الثاني)	٩ أكتوبر ٢٠٠٨م
٦	الثالث (دور الانعقاد العادي الثالث)	٥ نوفمبر ٢٠٠٨م
٧	الخامس (دور الانعقاد العادي الثالث)	١٩ نوفمبر ٢٠٠٨م
٨	التاسع (دور الانعقاد العادي الثالث)	١٠ فبراير ٢٠٠٨م



(٢) اطّلت اللجنة أثناء دراستها لمشروع القانون موضوع البحث على الوثائق المتعلقة به والتي اشتملت على ما يلي:

- مشروع القانون موضوع البحث ومذكرته الإيضاحية.
  - القانون رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٦ بشأن الاحتياطي للأجيال القادمة.
  - قرار مجلس النواب ومرفقاته.
  - رأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بمجلس الشورى.
  - مرئيات الهيئة الوطنية للنفط والغاز حول مشروع القانون.
  - مرئيات وزارة المالية حول مشروع القانون.
  - رأي المستشار الاقتصادي والمالي بالمجلس.
- (٣) وبدعوة من اللجنة شارك في اجتماع اللجنة الثاني والعشرين من دور الانعقاد الثاني السيد نبيل جمعة الدوي ممثل وزارة المالية، مدير إدارة الخزانة.
- (٤) كما شارك في اجتماع اللجنة الخامس من دور الانعقاد العادي الثالث، مسؤولون وممثلون عن الهيئة الوطنية للنفط والغاز حيث حضر كل من:

- |                                          |                                                           |
|------------------------------------------|-----------------------------------------------------------|
| ١ - سعادة الدكتور عبدالحسين بن علي ميرزا | وزير شؤون النفط والغاز ورئيس الهيئة الوطنية للنفط والغاز. |
| ٢ - السيد عبدالكريم جعفر السيد           | الرئيس التنفيذي لشركة نفط البحرين (بابكو).                |
| ٣ - المهندس فيصل محمد المحروس            | نائب الرئيس التنفيذي للإنتاج (شركة بابكو).                |
| ٤ - السيد أنور سلمان خلف                 | مدير عام الاستكشاف وهندسة البترول.                        |
| ٥ - الدكتور محمود سلامة جبر              | المستشار القانوني للهيئة.                                 |

• كما حضر الاجتماع من مجلس الشورى كل من:

- |                                     |                                 |
|-------------------------------------|---------------------------------|
| ١ - الدكتور عصام عبدالوهاب البرزنجي | المستشار القانوني للمجلس.       |
| ٢ - الأستاذ محسن حميد مرهون         | المستشار القانوني لشؤون اللجان. |

- ٣- الدكتور محمد عبدالله الدليمي  
٤- الدكتور جعفر حسن الصائغ  
٥- السيدة ميادة مجيد معارج  
المستشار القانوني لشؤون اللجان.  
المستشار المالي والاقتصادي بالمجلس.  
الاختصاصي القانون بالمجلس.

• وتولى أمانة سر اللجنة السيد أيوب علي طريف والسيد محمد رضي محمد.

ثانياً – آراء الجهات المعنية:

رأي الهيئة الوطنية للنفط والغاز:

يتلخص رأي الهيئة حول تأثير مشروع القانون المذكور، وما أقره مجلس النواب، والاقتراحين المقدمين من اللجنة، على الميزانية العامة للدولة وعلى احتياطي الأجيال القادمة في التالي:

a. مدى دستورية فرض مبلغ دولار أمريكي على سعر بيع الغاز الطبيعي للشركات التي تحصل على الغاز بالسعر المدعوم للأغراض الصناعية، ونظراً لأن المادة (١) مكرراً من مشروع القانون تنص على أن: " يضاف لحساب احتياطي الأجيال القادمة مبلغ دولار أمريكي واحد على سعر البيع لكل مليون وحدة حرارية من الغاز (MMBTU) الذي تستهلكه أي من الشركات بالسعر المدعوم للأغراض الصناعية؛" فإن الهيئة ترى وجود شبهة دستورية في أكثر من وجه على النحو التالي:

i. يعتبر وضع وتنفيذ السياسة التسعيرية للغاز وزيادة أسعار الغاز اختصاصاً أصيلاً للحكومة (الهيئة الوطنية للنفط والغاز)، حيث إن الهيئة – بعد أن انتقلت إليها اختصاصات المجلس الأعلى للنفط ولجنة الغاز الطبيعي ووزارة النفط – باتت هي الجهة المنوط بها وضع وتنفيذ السياسة العامة في مجال النفط والغاز بما يضمن المحافظة على الثروة النفطية وإيجاد البدائل لها، ويساعد على تنمية الاقتصاد الوطني ودعمه واستقراره، وضماناً لأن تظل للتنمية الاقتصادية والاجتماعية روافدها، ولقطاع النفط والغاز وسائل رشيدة تكفل تحقيق الأغراض التي تقوم عليها، أي أن إقرار زيادة سعر بيع الغاز للشركات التي تستعمل الغاز الطبيعي المدعوم للأغراض الصناعية وفقاً

لنص المشروع يمثل افتئائاً على اختصاص أصيل للحكومة في زيادة سعر الغاز في ضوء المتغيرات العالمية لأسعار الغاز، وما تستوجبه المصلحة العامة، مع الأخذ في الاعتبار قيام المملكة باستيراد الغاز مستقبلاً.

ii. عدم ملاءمة الظاهرة للنص المقرر لزيادة سعر الغاز بمبلغ دولار أمريكي:

١. إن تحديد مقدار الزيادة في سعر الغاز الطبيعي كما ورد في المقترح بجعلها (١) دولار لكل مليون وحدة حرارية، يعتمد على القيام بدراسة الجدوى الاقتصادية وعمليات الاستثمار ومعدلات السوق ومسايرة أسعار الغاز في دول الخليج العربي، وكل هذه الأمور ينبغي أن تؤخذ بالحسبان عند اقتطاع احتياطي الأجيال القادمة وذلك حفاظاً على الموقع الاقتصادي والاستثماري والتنافسي لقطاع الصناعة في المملكة.

٢. تسعى الهيئة من منطلق مسؤوليتها في تحديد أسعار الغاز الطبيعي إلى تنمية القطاع النفطي والصناعي المعتمد على الغاز وجذب الاستثمارات إليه.

٣. إن زيادة سعر الغاز الطبيعي للاستهلاك المحلي بواقع دولار لكل مليون وحدة حرارية هو بمثابة مضاعفة السعر الحالي.

٤. ستزداد أسعار الغاز الطبيعي للمشاريع المستقبلية في المملكة حسب القرار الصادر عن الهيئة والمعتمد بقرار رئيس مجلس الوزراء.

٥. إن زيادة سعر الغاز الطبيعي سيؤثر سلباً على جذب المستثمرين وتنمية القطاع النفطي بالمملكة، ذلك أن العديد من المستثمرين – سواء أصحاب الشركات القائمة مثل شركة الخليج لصناعة البتروكيماويات وشركة غاز البحرين الوطنية وشركة ألبا – بصدد إقامة مشاريع صناعية، ويرون عدم جدوى إقامة هذه المشاريع أو قلة مردوداتها، وتشكل عبئاً مالياً عليهم لاعتمادهم على سعر الغاز المدعوم، الأمر الذي سيؤدي إلى هروب الاستثمارات خارج المملكة.

٦. سبق لشركة ألبا أن وقعت اتفاقاً مع وزير النفط السابق حول تسعير الغاز بأقل من سعر دولار لكل مليون وحدة حرارية، وهي بذلك مازالت متمسكة بذلك الاتفاق ولازالت الهيئة تتباحث مع إدارة شركة ألبا لإقناعها لتنفيذ هذا القرار.

b. مدى تأثير تطبيق مشروع القانون وما أقره مجلس النواب ومقترحي التعديل؛ على الميزانية العامة للدولة واحتياطي الأجيال:

فيما يتعلق باقتراح استقطاع (٥%) من إجمالي صافي إيرادات الحكومة من النفط والغاز فإن الهيئة ترى :

i. أن الاستقطاع المقترح سيطبق على كل المبيعات وليس النفط الخام فقط، مما يتسبب في إهدار ربحية المصفاة لاسيما في ظل الأوضاع الحالية للسوق، وقد ينجم عن ذلك خسائر مالية في اقتصاديات التشغيل عند خفض ربحية التكرير إلى أقل من دولار واحد للبرميل.

ii. كما أن الاستقطاع المقترح سوف يمس إيرادات الغاز، والجدير بالذكر أن الهيئة لديها مشاريع استثمارية طموحة تهدف إلى المحافظة على مستوى الإنتاج الحالي، بالإضافة إلى الوفاء بالطلب المتنامي على الغاز في المملكة، وأن أي استقطاع من مدخول الغاز سوف يؤثر سلباً على المبالغ المرصودة للاستثمار في هذا القطاع الحيوي بالنسبة للاستهلاك المحلي.

iii. إن أي زيادة على المبلغ الذي يضاف حالياً لحساب احتياطي الأجيال القادمة سيكون له تأثير مباشر على الميزانية العامة من الناحية العملية، حيث سيشكل انخفاضاً في الإيرادات العامة المحصلة وزيادة في عجز الميزانية بنفس مستوى المبالغ الإضافية التي سيتم إقرارها.

iv. معظم منتجات المصفاة تعتبر مدعومة للاستهلاك المحلي ، ومع زيادة حجم الدعم في الأعوام المقبلة نتيجة زيادة الاستهلاك سوف ينشأ عنه حالة مشابهة للازدواج الضريبي على تلك المنتجات إذا فرض الاستقطاع عليها.

وفيما يتعلق بمقترح اللجنة بتعديل المادة (١) بحيث يكون نصها كالتالي: "يقطع ما نسبته (٣%) من سعر كل برميل نפט خام لا يقل سعره عن ٤٠ دولارًا أمريكيًا ويتم تصديره خارج مملكة البحرين"؛ ترى الهيئة أن النص المقترح ينطوي على جدوى اقتصادية لأن الأسعار العالمية للنفط الخام بشكل عام وحسب كثير من التوقعات لن تتعدى حاجز ٦٠ دولارًا أمريكيًا للبرميل على المدى القريب.

أما بالنسبة لما ورد في مشروع القانون في المادة (١) " ويقطع دولار أمريكي وواحد من سعر التكرير عن كل برميل نפט يتم تكريره بمصفاة البحرين ويصدر خارج مملكة البحرين لصالح احتياطي الأجيال القادمة"؛ فإن الهيئة ترى:

١- إن الاستقطاع المقترح سيتم تطبيقه على مبيعات المنتجات المصدرة وليس على النفط الخام فقط، مع العلم أن فارق السعر بين النفط الخام والمبيعات بعد خصم تكاليف التكرير (هامش التكرير) تتراوح بين ١-٢ دولار للبرميل الواحد، وفي حال تطبيق هذا النص فإن استقطاع دولار واحد يهدر ربحية المصفاة في ظل الأوضاع الحالية للسوق، وقد يترتب عنها خسائر مالية في اقتصاديات التشغيل مع انخفاض ربحية التكرير لأقل من دولار واحد للبرميل.

٢- إن كل منتجات المصفاة مدعومة للاستهلاك المحلي وسوف ينجم عنها حالة مشابهة للزدواج الضريبي على تلك المنتجات إذا فرض الاستقطاع عليها.

٣- إن أي زيادة على المبلغ الذي يضاف حاليًا لحساب احتياطي الأجيال القادمة سيكون له تأثير مباشر على الميزانية العامة من الناحية العملية، حيث سيشكل انخفاضًا في الإيرادات العامة المحصلة وزيادة في عجز الميزانية بنفس مستوى المبالغ الإضافية التي سيتم إقرارها.

وفيما يتعلق بإضافة في حساب احتياطي الأجيال بواقع دولار أمريكي واحد على سعر البيع لكل مليون وحدة حرارية من الغاز (MUBTU) الذي تستهلكه أي من الشركات بالسعر المدعوم للأغراض الصناعية؛ فإن الهيئة ترى:

١- إن زيادة سعر الغاز الطبيعي للاستهلاك المحلي بواقع دولار لكل مليون وحدة حرارية يعادل ضعف السعر الحالي تقريباً ، لأن السعر الحالي للغاز الطبيعي يتراوح بين ١,٢ إلى ١,٥ دولار لكل مليون وحدة حرارية، وسيصبح ٢,٥ دولار لكل مليون وحدة حرارية في مملكة البحرين.

٢- من المتوقع زيادة أسعار الغاز الطبيعي للمشاريع المستقبلية في مملكة البحرين حسب القرار الصادر عن الهيئة والمصادق عليه بموجب قرار صادر عن سمو رئيس الوزراء، وهذا يعني أن سعر الغاز في عام ٢٠١١م سيصل إلى ٢,٥٠ دولار (١,٥٠ + ١,٠٠ دولار) لكل مليون وحدة حرارية مع احتساب الزيادة المقترحة في قانون الاحتياطي للأجيال القادمة.

٣- إن زيادة سعر الغاز الطبيعي في غير الظروف والاعتبارات التي تقدرها الهيئة قد يؤثر سلباً على جذب المستثمرين وتنمية القطاع النفطي والصناعة في المملكة واستقطاب الاستثمارات الأجنبية.

٤- إن الهيئة ومن منطلق مسؤوليتها في تحديد أسعار الغاز الطبيعي في المملكة والسعي لتنمية القطاع النفطي والاستثماري المعتمد على الغاز وجذب الاستثمارات إليه؛ ترى أنه من الأهمية ضرورة النظر في الأسباب التي تم سردها آنفاً عند استعراض أي قرار يتم اتخاذه في هذا الخصوص.

أما بشأن مقترح اللجنة والذي ينص على تعديل المادة (١) على النحو التالي "يقتطع ما نسبته (٣%) من سعر كل برميل نפט لا يقل سعره عن ٤٠ دولاراً أمريكياً ويتم تصديره خارج مملكة البحرين. وذلك لتكوين احتياطي خاص يسمى (احتياطي الأجيال القادمة). ولا يجوز تخفيض المبلغ المقتطع أو زيادته أو التصرف في أموال الاحتياطي لغير العمليات الاستثمارية إلا بقانون".

فإن مرئيات الهيئة بخصوص هذا المقترح هي نفسها التي طرحتها بخصوص المقترح الأول للجنة.

## رأي وزارة المالية:

- خاطبت اللجنة وزارة المالية للاستئناس برأيها بخصوص مشروع القانون مرتين، حيث طلبت اللجنة من الوزارة بتاريخ ٢٨ سبتمبر ٢٠٠٨م رأيها بخصوص :
- قطع دولارين لصندوق احتياطي الأجيال القادمة لكل برميل يرتفع سعره فوق سبعين دولاراً.
  - قطع نسبة ثابتة تتراوح ما بين (٣% إلى ٥%) من الإيرادات النفطية إلى صندوق احتياطي الأجيال القادمة.
  - وضع نسبة متغيرة ترتفع مع ارتفاع الإيرادات النفطية وتنخفض مع انخفاضها.
  - تحويل نسبة كبيرة من الفائض إلى احتياطي الأجيال القادمة.
- وترى الوزارة عدم إجراء أي تعديل على القانون رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٦ بشأن احتياطي الأجيال القادمة، بالإضافة إلى التأثير الذي يمكن أن يحدث على حساب صندوق احتياطي الأجيال القادمة في حال تحويل (٢ دولار) عن كل برميل تجاوز سعره (٧٠ دولاراً)، حيث سيكون إجمال المبلغ المحول ( ٢٧,١ مليون دينار = ٧٢ مليون دولار) ، كذلك في حال خصم (٣%) من صافي الإيرادات النفطية ستكون المبالغ المحولة (٤٩,٦ مليون دينار = ١٣٢ مليون دولار)، وفي حال تطبيق المقترح المقدم من مجلس النواب بخصم (٥%) فسيكون مجموع المبالغ المحولة (٨٢,٤ مليون دينار = ٢١٩ مليون دولار)، أما عن تأثير تطبيق اقتراح خصم (٣%) من الإيرادات النفطية على بيانات سنة ٢٠٠٧ فإن صافي الوفر لسنة ٢٠٠٧ سيكون (١٣,٥ مليون دينار)، وتأثر تطبيق مقترح مجلس النواب بخصم (٥%) من الإيرادات النفطية على بيانات سنة ٢٠٠٧ فإن العجز لسنة ٢٠٠٧ سيكون (١٩,٣ مليون دينار).

كذلك خاطبت اللجنة الوزارة بتاريخ ٢٤ نوفمبر ٢٠٠٨م لأخذ رأيها بخصوص تأثير تطبيق كل من: مشروع القانون المذكور، وما أقره مجلس النواب، والاقتراحين المقدمين من اللجنة؛ على الميزانية العامة للدولة وعلى احتياطي الأجيال القادمة، وقد أوضحت الوزارة

في ردها المرسل إلى اللجنة بتاريخ ٢٨ ديسمبر ٢٠٠٨م أنها تؤكد على عدم إجراء أي تعديل على أحكام القانون المذكور والذي يتلخص في "استقطاع دولار أمريكي واحد من سعر كل برميل نفط خام يزيد سعره على ٤٠ دولار ويتم تصديره خارج مملكة البحرين"؛ نظراً للتقلبات الكبيرة الحالية في أسعار النفط.

أما بالنسبة لملاحظات الوزارة على التعديلات المقدمة من قبل كل من مجلس النواب ولجنة الشؤون المالية والاقتصادية بمجلس الشورى فهي على النحو التالي:

- إن اقتراح مجلس النواب بخصم (٥%) من مجموع صافي إيرادات الحكومة من النفط دون الأخذ بعين الاعتبار أسعار البيع قد يؤدي إلى حدوث عجز في حالة انخفاض هذه الأسعار إلى ما دون حد معين، وبالتالي اضطرار الحكومة إلى الاقتراض من أجل تكوين احتياطي للأجيال القادمة.
- أما بالنسبة للاقتراح المقدم من قبل لجنة الشؤون المالية والاقتصادية بمجلس الشورى والذي ينص على "اقتطاع ما نسبته (٣%) من سعر كل برميل نفط خام لا يقل سعره عن ٤٠ دولاراً أمريكياً ويتم تصديره إلى خارج مملكة البحرين، كما يقتطع دولار أمريكي واحد من سعر التكرير عن كل برميل نفط يتم تكريره بمصفاة البحرين ويصدر خارج مملكة البحرين، وكذلك دولار أمريكي واحد من سعر البيع لكل مليون وحدة حرارية من الغاز (MMBTU) الذي تستهلكه أي من الشركات بالسعر المدعوم للأغراض الصناعية" فإن وجهة نظر وزارة المالية تتفق مع وجهة نظر الحكومة المبينة في كتابها رقم (درم/ ٣٣ / ١٨٩٤) المؤرخ في ٢٠ نوفمبر ٢٠٠٧ والذي يتلخص في أن استقطاع دولار واحد يؤثر على ربحية المصفاة في أوضاع السوق الحالية وقد يترتب عنه خسائر مالية في اقتصاديات التشغيل عندما تنخفض ربحية التكرير إلى أقل من دولار واحد للبرميل، علماً بأن مصفاة نفط البحرين في العديد من السنوات المنصرمة ما قبل عام ٢٠٠٤ قد منيت بخسائر مادية متواصلة بسبب انخفاض ربحية عمليات التكرير ليس في المملكة فحسب بل في عدة مناطق



من العالم، ولولا زيادة الطلب على المنتجات النفطية في السوق العالمية لما تحققت ربحية من عمليات التكرير. كما أن زيادة سعر الغاز الطبيعي بواقع دولار لكل مليون وحدة حرارية هو بمثابة مضاعفة السعر الحالي البالغ ١,١ دولار لكل مليون وحدة حرارية، حيث إن زيادة سعر الغاز الطبيعي سيؤثر سلباً على جذب المستثمرين وتنمية القطاع النفطي والصناعة بالمملكة، لأن العديد من المستثمرين سواء منهم أصحاب الشركات القائمة مثل شركة الخليج لصناعة البتر وكيمواويات وشركة غاز البحرين الوطنية وشركة ألمنيوم البحرين (ألبا) وغيرهم أو أولئك الذين هم بصدد إقامة مشاريع صناعية حالياً يرون عدم جدوى إقامة هذه المشاريع أو قلة مردوداتها الأمر الذي سيؤدي إلى هروب الاستثمارات خارج المملكة.

● وبالنسبة للاقتراح رقم (٢) المقدم من لجنة الشؤون المالية والاقتصادية بمجلس الشورى والذي ينص على "اقتطاع ما نسبته (٣%) من سعر كل برميل نפט لا يقل سعره عن ٤٠ دولار أمريكياً ويتم تصديره خارج مملكة البحرين" فإن هذا الاستقطاع سيؤثر وبشكل مباشر على ربحية مصفاة البحرين وبالتالي احتمال تعرضها إلى الخسائر خصوصاً عند انخفاض صافي هامش الربح عن (٣%) من سعر كل برميل نפט مصدر.

● لذا فإن هذه الوزارة تأمل إعادة النظر في البدائل المبينة أعلاه، والإبقاء على القانون الحالي رقم ٢٨ لسنة ٢٠٠٦ لاحتياطي الأجيال القادمة دون أي تعديل.

### ثالثاً- رأي اللجنة :

ناقشت اللجنة مشروع قانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٦ بشأن الاحتياطي للأجيال القادمة، حيث تم استعراض وجهات النظر التي دارت حوله من قبل أعضاء اللجنة ومن قبل ممثلي الهيئة الوطنية للنفط والغاز، وتأكدت اللجنة من سلامة مشروع القانون من الناحيتين الدستورية والقانونية وفقاً لرأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بمجلس الشورى.

كما ناقشت اللجنة الأهمية الاستراتيجية التي يتميز بها صندوق الأجيال القادمة والذي يهدف إلى ادخار بعض الثروات المتاحة في الوقت الحالي لسد احتياجات المستقبل، حيث إن محدودية الموارد الطبيعية تفرض على الجيل الحالي تأمين مستقبل الأجيال القادمة، كما يهدف هذا الصندوق إلى تكوين احتياطي يعمل كحائط صد قوي أمام الأزمات المستقبلية في موارد الدولة أو في حالة تراجع عائدات النفط.

وبما أن الإيرادات النفطية تعتبر المصدر الأساسي للإيرادات العامة للدولة، بالإضافة إلى أن هذه الإيرادات قابلة للنضوب؛ فإن لجنة الشؤون المالية والاقتصادية بمجلس الشورى ومن باب حرصها على تأمين مستقبل الأجيال القادمة والمحافظة على هذه المكتسبات أدخلت تعديلاً على مشروع القانون يحقق الاستفادة من الطفرات التي تحصل في أسعار النفط واستغلالها بالشكل المناسب، على ألا تكون سبباً في اتساع العجز المالي في أي وقت من الميزانية العامة المستقبلية.

وتؤكد اللجنة أن أهداف إنشاء صندوق لاحتياطي الأجيال تختلف من دولة إلى أخرى كما تختلف آلية احتسابها بحسب تفاوت أنظمتها الاقتصادية والسياسية، وعلى إثر ذلك سعت اللجنة إلى المحافظة على مستوى ثابت من الاستقطاع إذا ما جاوز سعر النفط ٤٠ دولاراً للبرميل، وعلى الرغم من احتمال توقف المبلغ المستقطع في حال انخفاض سعر البرميل عن ٤٠ دولاراً للبرميل، إلا أن هذا الأمر قد يجنب الاقتصاد عبء الاستقطاع في حال انخفاض أسعار النفط حيث ستكون الحاجة ملحة أكثر إلى توجيه أموال الإيرادات النفطية إلى برامج التنمية عوضاً عن ادخارها للمستقبل، إذ إن تأمين مستقبل الأجيال القادمة لا يكون بالضرورة من خلال ادخار الأموال، حيث إن الأجدى منه هو استثمار هذه الأموال في القطاعات المهمة وفي الموارد البشرية كي نكون قادرين على التعامل بنجاح عند نضوب الموارد النفطية .

وقد ناقشت اللجنة بشكل تفصيلي اقتراح مجلس النواب باستقطاع ٥%، وتوصلت اللجنة إلى أنه من الصعب قبول مثل هذا الاقتراح وذلك للأسباب التالية:

أولاً: مبررات اللجنة لرفض مقترح النواب (٥%) واستبداله بـ (٣%):

ü ترى اللجنة أن القفز من دولار واحد إلى (٥%) وكذلك الاستقطاعات المقترحة الأخرى (والتي سوف تفرض على مبيعات المكررة المصدرة، ودولار واحد على سعر البيع لكل مليون وحدة حرارية من الغاز (MUBTU) الذي تستهلكه أي من الشركات بالسعر المدعوم للأغراض الصناعية)؛ يحتاج إلى دراسات جدوى اقتصادية توضح آثاره السلبية والإيجابية على الاقتصاد الوطني. وطبقاً لتوقعات الهيئة الوطنية للنفط والغاز فإن أسعار الغاز الطبيعي للمشاريع المستقبلية في مملكة البحرين سوف ترتفع (وذلك طبقاً للقرار الصادر من الهيئة والمعتمد بقرار من مجلس الوزراء).

ü ترى اللجنة أن هذه الاستقطاعات يجب أن تكون على شكل نسبة مئوية وليست مبلغاً محدداً كدولار أو دولارين والذي ستعتمد قيمته على متغيرات اقتصادية كسعر الصرف وقرارات اقتصادية مختلفة.

ü إن الاستقطاع المقترح يشمل كل المبيعات وليس النفط الخام فقط، الأمر الذي قد يؤدي إلى زيادة سعر بيع الغاز للشركات التي تستعمل الغاز الطبيعي المدعوم للأغراض الصناعية مما قد يؤثر سلباً على قدراتهم التنافسية، حيث ستكون تلك الزيادة (أو الخصم) عبارة عن رسم أو ضريبة على تلك الشركات وهذا ما يتعارض مع سياسات الدولة وكذلك الدستور الذي وضع للضريبة العامة نظاماً خاصاً بها يتعين مراعاته عند فرضها.

ü إن خصم (٥%) سيؤدي إلى عجز في الميزانية العامة في حالة انخفاض الأسعار ما دون الخمسين دولار. فعلى سبيل المثال وطبقاً لبيانات وزارة المالية:

§ في حال تطبيق مقترح (٥%) على بيانات سنة ٢٠٠٧ فإنه سيسجل عجز قدره ١٩,٣ مليون دينار.

§ وفي حالة تطبيق مقترح (٣%) على بيانات السنة ذاتها فإنه سيسجل وفر قدره ١٣,٥ مليون دينار.

ü هناك حاجة مستمرة لزيادة الاستثمارات الحكومية والخاصة في البنية التحتية الأساسية والتي ستكون مكلفة في حال تم تمويلها من خلال الاقتراض مما قد يضر بمصالح الأجيال القادمة.

ü كما أن منتجات المصفاة هي في الواقع تعتبر من السلع الاستهلاكية المدعومة لغرض تخفيض الأعباء على المواطنين.

### ثانياً: حجم المبالغ والتكاليف المتوقعة من الاستقطاعات المقترحة:

ü بلغ إجمالي المبالغ المحولة إلى حساب احتياطي الأجيال القادمة لسنة ٢٠٠٧م ٢٠,٢ مليون دينار (٥٣,٩ مليون دولار).

ü في حال خصم (٥%) من صافي الإيرادات النفطية فإن إجمالي المبالغ المفترض تحويلها في عام ٢٠٠٧ = ٨٢,٤ مليون دينار (٢١٩ مليون دولار).

ü في حالة خصم (٣%) من صافي الإيرادات النفطية فإن إجمالي المبالغ المفترض تحويلها في عام ٢٠٠٧ = ٤٩,٦ مليون دينار (١٣٢ مليون دولار).

### رابعاً- اختيار مقرري الموضوع الأصلي والاحتياطي:

إعمالاً لنص المادة ( ٣٩ ) من اللائحة الداخلية لمجلس الشورى ، اتفقت اللجنة على اختيار كل من:

- ١- الدكتورة عائشة سالم مبارك
- ٢- الأستاذ محمد حسن باقر رضي
- مقرراً أصلياً
- مقرراً احتياطياً

### خامساً- توصية اللجنة:

١. الموافقة من حيث المبدأ على مشروع قانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٦م بشأن الاحتياطي للأجيال القادمة.

٢. الموافقة على مواد مشروع القانون بالتعديلات الواردة تفصيلاً في الجدول المرفق.

والأمر معروض على المجلس الموقر لاتخاذ اللازم،،،

**خالد حسين المسقطي**  
**رئيس لجنة الشؤون المالية والاقتصادية**

**جميل علي المتروك**  
**نائب رئيس لجنة الشؤون المالية والاقتصادية**

مشروع قانون رقم ( ) لسنة ( )

بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٦ بشأن الاحتياطي للأجيال القادمة

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية لجنة الشؤون المالية والاقتصادية	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	نصوص مشروع القانون كما وردت من الحكومة
<p>مشروع قانون رقم ( ) لسنة ( ) بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٦ بشأن الاحتياطي للأجيال القادمة.</p> <p><b>الديباجة</b></p> <p>نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين. بعد الاطلاع على الدستور، وعلى قانون ديوان الرقابة المالية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢،</p>	<p>مشروع قانون رقم ( ) لسنة ( ) بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٦ بشأن الاحتياطي للأجيال القادمة.</p> <p><b>الديباجة</b></p> <p>الموافقة على الديباجة دون تعديل.</p>	<p>مشروع قانون رقم ( ) لسنة ( ) بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٦ بشأن الاحتياطي للأجيال القادمة.</p> <p><b>الديباجة</b></p> <p><b>دون تعديل</b></p>	<p>مشروع قانون رقم ( ) لسنة ( ) بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٦ بشأن الاحتياطي للأجيال القادمة.</p> <p><b>الديباجة</b></p> <p>نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين. بعد الاطلاع على الدستور، وعلى قانون ديوان الرقابة المالية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢،</p>

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية لجنة الشؤون المالية والاقتصادية	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	نصوص مشروع القانون كما وردت من الحكومة
<p>وعلى المرسوم بقانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٢ بشأن الميزانية العامة للدولة، المعدل بالقانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٧،</p> <p>وعلى القانون رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٦ بشأن الاحتياطي للأجيال القادمة،</p> <p>أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:</p> <p><b>المادة الأولى</b></p>	<p><b>المادة الأولى</b></p> <p>. عدم الموافقة على قرار مجلس النواب بتعديل المادة (١) من</p>	<p><b>المادة الأولى</b></p> <p>. قرر المجلس إجراء التعديلات الآتية:</p>	<p>وعلى المرسوم بقانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٢ بشأن الميزانية العامة للدولة، المعدل بالقانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٧،</p> <p>وعلى القانون رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٦ بشأن الاحتياطي للأجيال القادمة،</p> <p>أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:</p> <p><b>المادة الأولى</b></p>

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية لجنة الشؤون المالية والاقتصادية المادة الأولى.	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	نصوص مشروع القانون كما وردت من الحكومة
	<p>المادة الأولى.</p> <p>. إعادة صياغة المادة (١) من هذه المادة على النحو التالي:</p> <p><u>"يقتطع ما نسبته ٣% من سعر كل برميل نفل لا يقل سعره عن ٤٠ دولاراً أمريكياً ويتم تصديره خارج مملكة البحرين اعتباراً من أول السنة المالية التالية لنفاذ هذا القانون، وذلك لتكوين احتياطي خاص يسمى "احتياطي الأجيال القادمة".</u></p> <p>ولا يجوز تخفيض المبلغ المقتطع أو زيادته أو التصرف في أموال الاحتياطي لغير العمليات</p>	<p>١- حذف عبارة (يقتطع دولار أمريكي واحد من سعر كل برميل نفل خام يزيد سعره على ٢٠ دولاراً ويتم تصديره خارج مملكة البحرين)، من الفقرة الأولى في المادة (١) والتعويض عنها بعبارة <u>(يقتطع ما نسبته ٥% من مجموع صافي إيرادات الحكومة من النفط والغاز الطبيعي).</u></p>	



نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية لجنة الشؤون المالية والاقتصادية الاستثمارية لإبقانون".	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	نصوص مشروع القانون كما وردت من الحكومة
<p>يستبدل بنصوص المواد (١)، (٢). (٣)، (٤) من القانون رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٦ بشأن الاحتياطي</p>	<p>• استبدال عبارة " في المادة (١) من هذا القانون " بعبارة " في المادة (٣) من هذا القانون " الواردة في المادة (٣).</p>	<p>٢- حذف الفقرة الثانية من المادة (١) (ويقتطع دولار أمريكي وواحد من سعر التكرير عن كل برميل نطف يتم تكريره بمصفاة البحرين ويصدر خارج مملكة البحرين لصالح احتياطي الأجيال القادمة).</p> <p><b>وعلى ذلك يكون نص المادة بعد التعديل:</b></p> <p>يستبدل بنصوص المواد (١)، (٢)، (٣)، (٤) من القانون رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٦ بشأن الاحتياطي للأجيال القادمة، النصوص الآتية:</p>	<p>يستبدل بنصوص المواد (١)، (٢)، (٣)، (٤) من القانون رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٦ بشأن الاحتياطي</p>

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية لجنة الشؤون المالية والاقتصادية	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	نصوص مشروع القانون كما وردت من الحكومة
<p>للأجيال القادمة، النصوص الآتية:</p> <p><b>المادة (١):</b></p> <p><u>"يقتطع ما نسبته ٣% من سعر كل برميل نפט لا يقل سعره عن ٤٠ دولاراً أمريكياً ويتم تصديره خارج مملكة البحرين اعتباراً من أول السنة المالية التالية لنهاية هذا القانون، وذلك لتكوين احتياطي خاص يسمى "احتياطي الأجيال القادمة".</u></p>		<p><b>المادة (١):</b></p> <p><u>يقتطع ما نسبته ٥% من مجموع صافي إيرادات الحكومة من النفط والغاز الطبيعي اعتباراً من أول السنة المالية التالية لنهاية هذا القانون، لتكوين احتياطي خاص يسمى "احتياطي الأجيال القادمة".</u></p>	<p>للأجيال القادمة، النصوص الآتية:</p> <p><b>المادة (١):</b></p> <p>" يُقتطع دولار أمريكي واحد من سعر كل برميل نפט خام يزيد سعره على ٢٠ دولاراً ويتم تصديره خارج مملكة البحرين ، اعتباراً من أول السنة المالية التالية لنهاية هذا القانون، لتكوين احتياطي خاص يسمى "احتياطي الأجيال القادمة".</p> <p>ويقتطع دولار أمريكي وواحد من سعر التكرير عن كل برميل نפט يتم تكريره بمصفاة البحرين ويصدر</p>

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية لجنة الشؤون المالية والاقتصادية	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	نصوص مشروع القانون كما وردت من الحكومة
<p>ولا يجوز تخفيض المبلغ المقتطع أو زيادته أو التصرف في أموال الاحتياطي لغير العمليات الاستثمارية إلا بقانون".</p> <p><b>المادة (٢):</b></p> <p>"تفتح وزارة المالية حساباً خاصاً يسمى " حساب احتياطي الأجيال القادمة" ترصد فيه جميع الأموال المنصوص عليها في هذا القانون.</p>		<p>ولا يجوز تخفيض المبلغ المقتطع أو زيادته أو التصرف في أموال الاحتياطي لغير العمليات الاستثمارية إلا بقانون".</p> <p><b>المادة (٢):</b></p> <p>"تفتح وزارة المالية حساباً خاصاً يسمى " حساب احتياطي الأجيال القادمة" ترصد فيه جميع الأموال المنصوص عليها في هذا القانون.</p>	<p>خارج مملكة البحرين لصالح احتياطي الأجيال القادمة.</p> <p>ولا يجوز تخفيض المبلغ المقتطع أو زيادته أو التصرف في أموال الاحتياطي لغير العمليات الاستثمارية إلا بقانون".</p> <p><b>المادة (٢):</b></p> <p>"تفتح وزارة المالية حساباً خاصاً يسمى " حساب احتياطي الأجيال القادمة" ترصد فيه جميع الأموال المنصوص عليها في هذا القانون.</p>

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية لجنة الشؤون المالية والاقتصادية	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	نصوص مشروع القانون كما وردت من الحكومة
<p align="center"><b>المادة (٣):</b></p> <p>" يشكل بوزارة المالية مجلس يسمى " مجلس احتياطي الأجيال القادمة" برئاسة وزير المالية وعدد كافٍ من الأعضاء المختصين وذوي الخبرة من داخل الحكومة وخارجها يختص باستثمار الأموال المنصوص عليها <u>في المادة (١) من هذا القانون</u> ووضع وتنفيذ السياسة والقواعد التي تتبع في استثمار هذه الأموال بحسب مقتضيات الظروف الاقتصادية المتطورة ، وإقرار الحساب الختامي لها.</p>		<p align="center"><b>المادة (٣):</b></p> <p>" يشكل بوزارة المالية مجلس يسمى " مجلس احتياطي الأجيال القادمة" برئاسة وزير المالية وعدد كافٍ من الأعضاء المختصين وذوي الخبرة من داخل الحكومة وخارجها يختص باستثمار الأموال المنصوص عليها في المادة (٣) من هذا القانون ووضع وتنفيذ السياسة والقواعد التي تتبع في استثمار هذه الأموال بحسب مقتضيات الظروف الاقتصادية المتطورة ، وإقرار الحساب الختامي لها.</p> <p>ويصدر مرسوم بتشكيل المجلس</p>	<p align="center"><b>المادة (٣):</b></p> <p>" يشكل بوزارة المالية مجلس يسمى " مجلس احتياطي الأجيال القادمة" برئاسة وزير المالية وعدد كافٍ من الأعضاء المختصين وذوي الخبرة من داخل الحكومة وخارجها يختص باستثمار الأموال المنصوص عليها في المادة (٣) من هذا القانون ووضع وتنفيذ السياسة والقواعد التي تتبع في استثمار هذه الأموال بحسب مقتضيات الظروف الاقتصادية المتطورة ، وإقرار الحساب الختامي لها.</p>

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية لجنة الشؤون المالية والاقتصادية	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	نصوص مشروع القانون كما وردت من الحكومة
<p>ويصدر مرسوم بتشكيل المجلس ونظام عمله.</p> <p><b>المادة (٤):</b></p> <p>"يستثمر مجلس احتياطي الأجيال القادمة الأموال المنصوص عليها في هذا القانون ويضاف عائد استثماراتها إلى حساب احتياطي الأجيال القادمة".</p>		<p>ونظام عمله.</p> <p><b>المادة (٤):</b></p> <p>"يستثمر مجلس احتياطي الأجيال القادمة الأموال المنصوص عليها في هذا القانون ويضاف عائد استثماراتها إلى حساب احتياطي الأجيال القادمة".</p>	<p>ويصدر مرسوم بتشكيل المجلس ونظام عمله.</p> <p><b>المادة (٤):</b></p> <p>"يستثمر مجلس احتياطي الأجيال القادمة الأموال المنصوص عليها في هذا القانون ويضاف عائد استثماراتها إلى حساب احتياطي الأجيال القادمة".</p>

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية لجنة الشؤون المالية والاقتصادية	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	نصوص مشروع القانون كما وردت من الحكومة
	<p style="text-align: center;"><b><u>المادة الثانية</u></b></p> <p>. الموافقة على قرار مجلس النواب بحذف المادة الثانية، مع مراعاة تسلسل المواد.</p>	<p style="text-align: center;"><b><u>المادة الثانية</u></b></p> <p>. قرر المجلس حذف المادة الثانية، مع مراعاة تسلسل المواد.</p>	<p style="text-align: center;"><b>المادة الثانية</b></p> <p>تضاف إلى القانون رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٦ بشأن الاحتياطي للأجيال القادمة مادة جديدة برقم (١) مكرر ، نصها الآتي: <b>المادة (١) مكرر:</b> يضاف لحساب احتياطي الأجيال القادمة مبلغ دولار أمريكي واحد على سعر البيع لكل مليون وحدة</p>

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية لجنة الشؤون المالية والاقتصادية <u>المادة الثالثة:</u>	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	نصوص مشروع القانون كما وردت من الحكومة
<p><u>المادة الثالثة: المادة الثانية</u> <u>(بعد التعديل)</u> على <u>رئيس مجلي الوزراء و</u> الوزراء - كل فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القانون ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريد الرسمية.</p>	<p>الموافقة على قرر مجلس النواب بإضافة عبارة <u>(رئيس مجلي</u> <u>الوزراء و)</u> بعد كلمة <u>(على)</u> الواردة في أول الفقرة، كما قرر المجلس تغيير رقم المادة إلى المادة الثانية.</p>	<p><u>المادة الثالثة:</u> . قرر المجلس إضافة عبارة <u>(رئيس مجلي الوزراء و)</u> بعد كلمة <u>(على)</u> الواردة في أول الفقرة، كما قرر المجلس تغيير رقم المادة إلى المادة الثانية. <u>وعلى ذلك يكون نص المادة</u> <u>بعد التعديل:</u> <u>على رئيس مجلي الوزراء و</u> الوزراء - كل فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القانون ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة</p>	<p>حرارية من الغاز (MMBTU) الذي تستهلكه أيًا من الشركات بالسعر المدعوم للأغراض الصناعية. <u>المادة الثالثة</u> على الوزراء - كل فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القانون ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.</p>

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية لجنة الشؤون المالية والاقتصادية	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب الرسمية.	نصوص مشروع القانون كما وردت من الحكومة



التاريخ : ٢١ مايو ٢٠٠٨م

**سعادة الأستاذ / خالد حسين المسقطي المحترم**  
**رئيس لجنة الشؤون المالية والاقتصادية**

**الموضوع : مشروع قانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٦م بشأن  
الاحتياطي للأجيال القادمة.**

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،

بتاريخ ١١ مايو ٢٠٠٨م، أرفق معالي السيد علي بن صالح الصالح  
رئيس المجلس، ضمن كتابه رقم (١٩٦ ص ل ت ق / ٣ - ٥ - ٢٠٠٨)، نسخة من  
مشروع قانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٢٨)  
لسنة ٢٠٠٦م بشأن الاحتياطي للأجيال القادمة، ومذكرته الإيضاحية، وقرار  
مجلس النواب بشأنه إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية، وذلك لمناقشته وإبداء  
الملاحظات عليه للجنة الشؤون المالية والاقتصادية.

وبتاريخ ٢١ مايو ٢٠٠٨م، عقدت لجنة الشؤون التشريعية والقانونية اجتماعها  
الرابع والثلاثين، حيث اطلعت على مشروع القانون المذكور أعلاه، ومذكرته  
الإيضاحية، وقرار مجلس النواب بشأنه، وذلك بحضور المستشارين  
والاختصاصيين القانونيين بالمجلس.

وانتهت اللجنة - بعد المداولة والنقاش - إلى عدم مخالفة مشروع القانون  
لمبادئ وأحكام الدستور.

**توصية اللجنة :**

ترى اللجنة سلامة مشروع قانون بتعديل بعض أحكام القانون  
رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٦م بشأن الاحتياطي للأجيال القادمة؛ من الناحيتين الدستورية  
والقانونية.

**محمد هادي الطواجي**

**رئيس لجنة الشؤون التشريعية والقانونية**

## ملحق رقم (٤)

تقرير لجنة الخدمات بخصوص مشروع  
قانون بتعديل المادة (٨٧) من القانون  
رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥م بشأن تنظيم  
معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي  
الحكومة.

التاريخ : ٣ فبراير ٢٠٠٩ م

## تقرير لجنة الخدمات

دور الانعقاد العادي الثالث من الفصل التشريعي الثاني

بشأن مشروع قانون رقم ( ) لسنة ( ) بتعديل المادة (٨٧) من القانون

رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة

### مقدمة :

بتاريخ ٣ نوفمبر ٢٠٠٨ م أرسل صاحب المعالي السيد علي بن صالح الصالح رئيس مجلس الشورى خطاباً برقم ( ٢٣٤ ص ل ت ق / ٢ - ١١ - ٢٠٠٨ ) المؤرخ في ٣ نوفمبر ٢٠٠٨ م والذي تم بموجبه تكليف اللجنة بدراسة ومناقشة مشروع قانون رقم ( ) لسنة ( ) بتعديل المادة (٨٧) من القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة، على أن تتم دراسته وإبداء الملاحظات وإعداد تقرير يتضمن رأي اللجنة بشأن مشروع القانون ليتم عرضه على المجلس.

### أولاً - إجراءات اللجنة :

لتنفيذ التكليف المذكور أعلاه قامت اللجنة بالإجراءات التالية :

- (١) تدارست اللجنة مشروع القانون المذكور في الاجتماعات التالية:
  - الاجتماع الرابع بتاريخ ١٦ نوفمبر ٢٠٠٨ م.
  - الاجتماع الرابع عشر بتاريخ ١٨ يناير ٢٠٠٩ م.
- (٢) اطلعت اللجنة أثناء دراستها على الوثائق المتعلقة بمشروع القانون موضوع البحث والدراسة والتي اشتملت على ما يلي:

- قرار مجلس النواب ومرفقاته بشأن مشروع القانون.
- رأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بمجلس الشورى.
- مرنثيات المستشار القانوني لشؤون اللجان بمجلس الشورى.
- مشروع القانون المذكور ومذكرتا الحكومة ودائرة الشؤون القانونية بشأنه.

● شارك في اجتماعات اللجنة من الأمانة العامة بالمجلس الدكتور محمد عبدالله الدليمي المستشار القانوني لشؤون اللجان.

● تولى أمانة سر اللجنة السيدة سهير عبداللطيف صالح.

### ثانياً - رأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية:

ترى اللجنة سلامة مشروع قانون بتعديل المادة (٨٧) من القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة.

### ثالثاً: رأي اللجنة:

اطلعت اللجنة على رأي الحكومة وملاحظات دائرة الشؤون القانونية وعلى قرار مجلس النواب ومرفقاته، وآراء وملاحظات المستشار القانوني لشؤون اللجان بالمجلس، وقد تمت دعوة الهيئة العامة للتأمين الاجتماعي إلا أن الهيئة اعتذرت عن عدم حضور الاجتماع، واكتفت اللجنة بمرنثيات وملاحظات الهيئة العامة للتأمين الاجتماعي الواردة في مرفقات مجلس النواب، حيث رأت اللجنة أن أنظمة التقاعد والتأمينات الاجتماعية تقوم على فكرة التكافل أو التضامن الاجتماعي، حيث يتم تمويل صناديقها من خلال الاشتراكات التعاقدية وما تساهم به الحكومة من نسبة محددة وفقاً للقانون، وأن ما يدفعه المؤمن عليه من مبالغ قد خرجت من ذمته المالية وانتقلت إلى ذمة الهيئة العامة للتأمين الاجتماعي وليس للمؤمن عليه أية ولاية على هذه المبالغ، وتصبح مملوكة

لمصلحة جميع المؤمن عليهم، كما أن فكرة التكافل أو التضامن التي تقوم عليها أنظمة التأمينات الاجتماعية تتعارض تماماً مع فكرة مشروع القانون، لأن هذه الفكرة لا تقوم على أحكام الميراث المقررة في الشريعة الإسلامية بل تقوم على أساس المشاركة والتكافل لمواجهة المخاطر التي يتعرض لها المؤمن عليه، فالمؤمن عليه في هذه الأنظمة قد يحصل على مبالغ أكثر من المبالغ التي دفعها للهيئة العامة للتأمين الاجتماعي، فلا يمكن توزيع المعاش في حالة وفاة الموظف أو العامل المؤمن عليه دون وجود مستحقين عنه على الورثة لأن ذلك المعاش لا يعد تركة تورث.

كما أن القانون يلزم الهيئة العامة للتأمين الاجتماعي بإعادة المعاش إلى الأرملة أو البنت أو الأم في حالة طلاقها أو ترملها من خلال وجود الاشتراكات التي تم تسديدها، ولذلك فإن الأخذ بما ورد في مشروع القانون يتعارض مع هذا الالتزام ويجعل الهيئة عاجزة عن تنفيذه.

ورأت اللجنة أن الموافقة على مشروع القانون سيستنفد أموال الهيئة العامة للتأمينات ويتعارض مع الأساس الذي قامت عليه فكرة التأمين الاجتماعي، فضلاً عن أن هذا المشروع لم تأخذ به معظم تشريعات التأمين الاجتماعي والتقاعد على مستوى الخليج العربي والمستوى الإقليمي والدولي، وعليه توصي اللجنة بعدم الموافقة على مشروع قانون بتعديل المادة (٨٧) من القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة.

#### رابعاً - اختيار مقرري الموضوع الأصلي والاحتياطي :

إعمالاً لنص المادة ( ٣٩ ) من اللائحة الداخلية لمجلس الشورى، اتفقت اللجنة على اختيار كل من :

١. الشيخ عبدالرحمن إبراهيم عبدالسلام
  ٢. الأستاذة رباب عبدالنبي العريض
- مقرراً أصلياً.  
مقرراً احتياطياً.

خامساً - توصية اللجنة :

في ضوء ما دار من مناقشات وما أبدي من آراء أثناء دراسة مشروع القانون، فإن اللجنة توصي بما يلي:

– عدم الموافقة على مشروع قانون رقم ( ) لسنة ( ) بتعديل المادة (٨٧) من القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة، من حيث المبدأ.

والأمر معروض على المجلس الموقر لاتخاذ اللازم،،،

د. بهية جواد الجشي  
رئيس لجنة الخدمات

أ. سميرة إبراهيم رجب  
نائب رئيس لجنة الخدمات

التاريخ : ١٦ نوفمبر ٢٠٠٨م

## سعادة الدكتورة الفاضلة / بهية جواد الجشي المحترمة رئيس لجنة الخدمات

الموضوع : مشروع قانون بتعديل المادة (٨٧) من القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥م  
بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،

بتاريخ ٣ نوفمبر ٢٠٠٨، أرفق معالي السيد علي بن صالح الصالح رئيس المجلس، ضمن كتابه رقم (٢٣٤ ص ل ت ق / ٢ - ١١ - ٢٠٠٨)، نسخة من مشروع قانون بتعديل المادة (٨٧) من القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥م بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة، ومذكرته الإيضاحية، وقرار مجلس النواب بشأنه إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية، وذلك لمناقشته وإبداء الملاحظات عليه للجنة الخدمات.

وبتاريخ ١٦ نوفمبر ٢٠٠٨م، عقدت لجنة الشؤون التشريعية والقانونية اجتماعها الرابع، حيث اطلعت على مشروع القانون المذكور، ومذكرته الإيضاحية، وقرار مجلس النواب بشأنه، وذلك بحضور المستشارين والاختصاصيين القانونيين بالمجلس. وانتهت اللجنة - بعد المداولة والنقاش - إلى عدم مخالفة مشروع القانون لمبادئ وأحكام الدستور.

### رأي اللجنة :

ترى اللجنة سلامة مشروع قانون بتعديل المادة (٨٧) من القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥م بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة؛ من الناحيتين الدستورية والقانونية.

**محمد هادي الطواجي**

**رئيس لجنة الشؤون التشريعية والقانونية**

## ملحق رقم (٥)

تقرير لجنة الخدمات بخصوص مشروع  
قانون بتعديل المادة (٤١) من قانون  
تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لضباط  
وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام  
الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١١) لسنة  
١٩٧٦ م.



التاريخ : ٣ فبراير ٢٠٠٩ م

## تقرير لجنة الخدمات

### دور الانعقاد العادي الثالث من الفصل التشريعي الثاني

بشأن مشروع قانون رقم ( ) لسنة ( ) بتعديل المادة (٤١) من قانون

تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام

الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٦

### مقدمة :

بتاريخ ٣ نوفمبر ٢٠٠٨ م أرسل صاحب المعالي السيد علي بن صالح الصالح رئيس مجلس الشورى خطاباً برقم ( ٢٣١ ص ل ت ق / ٢ - ١١ - ٢٠٠٨ ) المؤرخ في ٣ نوفمبر ٢٠٠٨ م والذي تم بموجبه تكليف اللجنة بدراسة ومناقشة مشروع قانون رقم ( ) لسنة ( ) بتعديل المادة (٤١) من قانون تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٦، على أن تتم دراسته وإبداء الملاحظات وإعداد تقرير يتضمن رأي اللجنة بشأن مشروع القانون ليطم عرضه على المجلس.

### أولاً - إجراءات اللجنة :

لتنفيذ التكليف المذكور أعلاه قامت اللجنة بالإجراءات التالية :

(٣) تدارست اللجنة مشروع القانون المذكور في الاجتماعات التالية:

- الاجتماع الرابع بتاريخ ١٦ نوفمبر ٢٠٠٨ م.
- الاجتماع الرابع عشر بتاريخ ١٨ يناير ٢٠٠٩ م.

(٤) اطلعت اللجنة أثناء دراستها على الوثائق المتعلقة بمشروع القانون موضوع البحث والدراسة

والتي اشتملت على ما يلي:

- قرار مجلس النواب ومرفقاته بشأن مشروع القانون.
- رأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بمجلس الشورى.
- مبرريات المستشار القانوني لشؤون اللجان بمجلس الشورى.
- مشروع القانون المذكور ومذكرتا الحكومة ودائرة الشؤون القانونية بشأنه.

● شارك في اجتماعات اللجنة من الأمانة العامة بالمجلس الدكتور محمد عبدالله الدليمي المستشار القانوني لشؤون اللجان.

● تولى أمانة سر اللجنة السيدة سهير عبداللطيف صالح.

### ثانياً - رأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية:

ترى اللجنة سلامة مشروع قانون بتعديل المادة (٤١) من قانون تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٦.

### ثالثاً: رأي اللجنة:

اطلعت اللجنة على رأي الحكومة وملاحظات دائرة الشؤون القانونية وعلى قرار مجلس النواب ومرفقاته، وآراء وملاحظات المستشار القانوني لشؤون اللجان بالمجلس، وقد تمت دعوة الهيئة العامة للتأمين الاجتماعي إلا أن الهيئة اعتذرت عن عدم حضور الاجتماع، واكتفت اللجنة بمبرريات وملاحظات الهيئة العامة للتأمين الاجتماعي الواردة في مرفقات مجلس النواب، حيث رأت اللجنة أن أنظمة التقاعد والتأمينات الاجتماعية تقوم على فكرة التكافل أو التضامن الاجتماعي، حيث يتم تمويل صناديقها من خلال الاشتراكات التقاعدية وما تساهم به الحكومة من نسبة محددة وفقاً للقانون، وأن ما يدفعه المؤمن عليه من مبالغ قد خرجت من ذمته المالية وانتقلت إلى ذمة الهيئة العامة للتأمين الاجتماعي وليس للمؤمن عليه أية ولاية على هذه المبالغ، وتصبح مملوكة

لمصلحة جميع المؤمن عليهم، كما أن فكرة التكافل أو التضامن التي تقوم عليها أنظمة التأمينات الاجتماعية تتعارض تماماً مع فكرة مشروع القانون، لأن هذه الفكرة لا تقوم على أحكام الميراث المقررة في الشريعة الإسلامية بل تقوم على أساس المشاركة والتكافل لمواجهة المخاطر التي يتعرض لها المؤمن عليه، فالمؤمن عليه في هذه الأنظمة قد يحصل على مبالغ أكثر من المبالغ التي دفعها للهيئة العامة للتأمين الاجتماعي، فلا يمكن توزيع المعاش في حالة وفاة الموظف أو العامل المؤمن عليه دون وجود مستحقين عنه على الورثة لأن ذلك المعاش لا يعد تركة تورث.

كما أن القانون يلزم الهيئة العامة للتأمين الاجتماعي بإعادة المعاش إلى الأرملة أو البنت أو الأم في حالة طلاقها أو ترملها من خلال وجود الاشتراكات التي تم تسديدها، ولذلك فإن الأخذ بما ورد في مشروع القانون يتعارض مع هذا الالتزام ويجعل الهيئة عاجزة عن تنفيذه.

ورأت اللجنة أن الموافقة على مشروع القانون سيستنفد أموال الهيئة العامة للتأمينات ويتعارض مع الأساس الذي قامت عليه فكرة التأمين الاجتماعي، فضلاً عن أن هذا المشروع لم تأخذ به معظم تشريعات التأمين الاجتماعي والتقاعد على مستوى الخليج العربي والمستوى الإقليمي والدولي، وعليه توصي اللجنة بعدم الموافقة على مشروع قانون بتعديل المادة (٤١) من قانون تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٦.

#### رابعاً - اختيار مقرري الموضوع الأصلي والاحتياطي :

إعمالاً لنص المادة ( ٣٩ ) من اللائحة الداخلية لمجلس الشورى، اتفقت اللجنة على اختيار كل من :

٣. الشيخ عبدالرحمن إبراهيم عبدالسلام
  ٤. الأستاذة رباب عبدالنبي العريض
- مقرراً أصلياً.  
مقرراً احتياطياً.

## خامساً - توصية اللجنة :

في ضوء ما دار من مناقشات وما أبدي من آراء أثناء دراسة مشروع القانون، فإن اللجنة توصي بما يلي:

– عدم الموافقة على مشروع قانون رقم ( ) لسنة ( ) بتعديل المادة (٤١) من قانون تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٦، من حيث المبدأ.

والأمر معروض على المجلس الموقر لاتخاذ اللازم،،،

د. بهية جواد الجشي  
رئيس لجنة الخدمات

أ. سميرة إبراهيم رجب  
نائب رئيس لجنة الخدمات

التاريخ : ١٦ نوفمبر ٢٠٠٨م

## سعادة الدكتورة الفاضلة / بهية جواد الجشي المحترمة رئيس لجنة الخدمات

الموضوع : مشروع قانون بتعديل المادة (٤١) من قانون تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٦م.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،

بتاريخ ٣ نوفمبر ٢٠٠٨، أرفق معالي السيد علي بن صالح الصالح رئيس المجلس، ضمن كتابه رقم (٢٣٢ ص ل ت ق / ٢ - ١١ - ٢٠٠٨)، نسخة من مشروع قانون بتعديل المادة (٤١) من قانون تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٦م، ومذكرته الإيضاحية، وقرار مجلس النواب بشأنه إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية، وذلك لمناقشته وإبداء الملاحظات عليه للجنة الخدمات. وبتاريخ ١٦ نوفمبر ٢٠٠٨م، عقدت لجنة الشؤون التشريعية والقانونية اجتماعها الرابع، حيث اطلعت على مشروع القانون المذكور، ومذكرته الإيضاحية، وقرار مجلس النواب بشأنه، وذلك بحضور المستشارين والاختصاصيين القانونيين بالمجلس. وانتهت اللجنة - بعد المداولة والنقاش - إلى عدم مخالفة مشروع القانون لمبادئ وأحكام الدستور.

### رأي اللجنة :

ترى اللجنة سلامة مشروع قانون بتعديل المادة (٤١) من قانون تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٦م ؛ من الناحيتين الدستورية والقانونية.

**محمد هادي الطواجي**

**رئيس لجنة الشؤون التشريعية والقانونية**

## ملحق رقم (٦)

تقرير لجنة الخدمات بخصوص مشروع  
قانون بتعديل المادة (٩١) من قانون  
التأمين الاجتماعي الصادر بالمرسوم  
بقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٦م.

التاريخ : ٣ فبراير ٢٠٠٩ م

## تقرير لجنة الخدمات

دور الانعقاد العادي الثالث من الفصل التشريعي الثاني

بشأن مشروع قانون رقم ( ) لسنة ( ) بتعديل المادة (٩١) من قانون

التأمين الاجتماعي الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٦

### مقدمة :

بتاريخ ٣ نوفمبر ٢٠٠٨ م أرسل صاحب المعالي السيد علي بن صالح الصالح رئيس مجلس الشورى خطاباً برقم ( ٢٣٥ ص ل ت ق / ٢ - ١١ - ٢٠٠٨ ) المؤرخ في ٣ نوفمبر ٢٠٠٨ م والذي تم بموجبه تكليف اللجنة بدراسة ومناقشة مشروع قانون رقم ( ) لسنة ( ) بتعديل المادة (٩١) من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٦، على أن تتم دراسته وإبداء الملاحظات وإعداد تقرير يتضمن رأي اللجنة بشأن مشروع القانون ليتم عرضه على المجلس.

### أولاً - إجراءات اللجنة :

لتنفيذ التكليف المذكور أعلاه قامت اللجنة بالإجراءات التالية :

(٥) تدارست اللجنة مشروع القانون المذكور في الاجتماعات التالية:

- الاجتماع الرابع بتاريخ ١٦ نوفمبر ٢٠٠٨ م.

- الاجتماع الرابع عشر بتاريخ ١٨ يناير ٢٠٠٩ م.

(٦) اطلعت اللجنة أثناء دراستها على الوثائق المتعلقة بمشروع القانون موضوع البحث والدراسة

والتي اشتملت على ما يلي:

- قرار مجلس النواب ومرفقاته بشأن مشروع القانون.

- رأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بمجلس الشورى.
- مرثيات المستشار القانوني لشؤون اللجان بمجلس الشورى.
- مشروع القانون المذكور ومذكرتا الحكومة ودائرة الشؤون القانونية بشأنه.

● شارك في اجتماعات اللجنة من الأمانة العامة بالمجلس الدكتور محمد عبدالله الديلمي المستشار القانوني لشؤون اللجان.

● تولى أمانة سر اللجنة السيدة سهير عبداللطيف صالح.

### ثانياً - رأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية:

ترى اللجنة سلامة مشروع قانون بتعديل المادة (٩١) من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٦.

### ثالثاً: رأي اللجنة:

اطلعت اللجنة على رأي الحكومة وملاحظات دائرة الشؤون القانونية وعلى قرار مجلس النواب ومرفقاته، وآراء وملاحظات المستشار القانوني لشؤون اللجان بالمجلس، وقد تمت دعوة الهيئة العامة للتأمين الاجتماعي إلا أن الهيئة اعتذرت عن عدم حضور الاجتماع، واكتفت اللجنة بمرثيات وملاحظات الهيئة العامة للتأمين الاجتماعي الواردة في مرفقات مجلس النواب، حيث رأت اللجنة أن أنظمة التقاعد والتأمينات الاجتماعية تقوم على فكرة التكافل أو التضامن الاجتماعي، حيث يتم تمويل صناديقها من خلال الاشتراكات التقاعدية وما يساهم به رب العمل من نسبة محددة وفقاً للقانون، وأن ما يدفعه المؤمن عليه من مبالغ قد خرجت من ذمته المالية وانتقلت إلى ذمة الهيئة العامة للتأمين الاجتماعي وليس للمؤمن عليه أية ولاية على هذه المبالغ، وتصبح مملوكة لمصلحة جميع المؤمن عليهم، كما أن فكرة التكافل أو التضامن التي تقوم عليها أنظمة التأمينات



الاجتماعية تتعارض تماماً مع فكرة مشروع القانون، لأن هذه الفكرة لا تقوم على أحكام الميراث المقررة في الشريعة الإسلامية بل تقوم على أساس المشاركة والتكافل لمواجهة المخاطر التي يتعرض لها المؤمن عليه، فالمؤمن عليه في هذه الأنظمة قد يحصل على مبالغ أكثر من المبالغ التي دفعها للهيئة العامة للتأمين الاجتماعي.

كما أن القانون يلزم الهيئة العامة للتأمين الاجتماعي بإعادة المعاش إلى الأرملة أو البنت أو الأم في حالة طلاقها أو ترملها من خلال وجود الاشتراكات التي تم تسديدها، ولذلك فإن الأخذ بما ورد في مشروع القانون يتعارض مع هذا الالتزام ويجعل الهيئة عاجزة عن تنفيذه.

ورأت اللجنة أن الموافقة على مشروع القانون سيستنفد أموال الهيئة العامة للتأمينات ويتعارض مع الأساس الذي قامت عليه فكرة التأمين الاجتماعي، وعليه توصي اللجنة بعدم الموافقة على مشروع قانون بتعديل المادة (٩١) من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٦.

#### رابعاً - اختيار مقرري الموضوع الأصلي والاحتياطي :

إعمالاً لنص المادة ( ٣٩ ) من اللائحة الداخلية لمجلس الشورى، اتفقت اللجنة على اختيار كل من :

٥. الشيخ عبدالرحمن إبراهيم عبدالسلام

مقرراً أصلياً.

٦. الأستاذة رباب عبدالنبي العريض

مقرراً احتياطياً.

خامساً - توصية اللجنة :

في ضوء ما دار من مناقشات وما أبدي من آراء أثناء دراسة مشروع القانون، فإن اللجنة توصي بما يلي:

– عدم الموافقة على مشروع قانون رقم ( ) لسنة ( ) بتعديل المادة (٩١) من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٦، من حيث المبدأ.

والأمر معروض على المجلس الموقر لاتخاذ اللازم،،،

د. بهية جواد الجشي  
رئيس لجنة الخدمات

أ. سميرة إبراهيم رجب  
نائب رئيس لجنة الخدمات

التاريخ : ١٦ نوفمبر ٢٠٠٨م

## سعادة الدكتورة الفاضلة / بهية جواد الجشي المحترمة رئيس لجنة الخدمات

**الموضوع : مشروع قانون بتعديل المادة (٤١) من قانون تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٦م.**

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،

بتاريخ ٣ نوفمبر ٢٠٠٨، أرفق معالي السيد علي بن صالح الصالح رئيس المجلس، ضمن كتابه رقم (٢٣٢ ص ل ت ق / ٢ - ١١ - ٢٠٠٨)، نسخة من مشروع قانون بتعديل المادة (٤١) من قانون تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٦م، ومذكرته الإيضاحية، وقرار مجلس النواب بشأنه إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية، وذلك لمناقشته وإبداء الملاحظات عليه للجنة الخدمات. وبتاريخ ١٦ نوفمبر ٢٠٠٨م، عقدت لجنة الشؤون التشريعية والقانونية اجتماعها الرابع، حيث اطلعت على مشروع القانون المذكور، ومذكرته الإيضاحية، وقرار مجلس النواب بشأنه، وذلك بحضور المستشارين والاختصاصيين القانونيين بالمجلس.

وانتهت اللجنة - بعد المداولة والنقاش - إلى عدم مخالفة مشروع القانون لمبادئ وأحكام الدستور.

### رأي اللجنة :

ترى اللجنة سلامة مشروع قانون بتعديل المادة (٤١) من قانون تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٦م ؛ من الناحيتين الدستورية والقانونية.

**محمد هادي الحلواجي**

**رئيس لجنة الشؤون التشريعية والقانونية**